

النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ

لقد شَرَّفَ اللهُ بني آدمَ وكرَّمَهُم في خلقه لهم على أحسنِ الهيئاتِ وأكملِها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] أي: يمشي قائمًا منتصبًا على رجلَيْه، ويأكل بيديهِ - وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه -، وجعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدنيوية.

فينبغي لعبد الله المؤمن أن يعرف هذا الشرف الذي ميَّزه الله به، وأن يربأ بنفسه أن يتشبه بهذه الحيوانات التي شرفه الله عليها، ولا سيما في الصلاة التي هي أشرف أحوال العبد، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة؛ فهي عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ويروك كبروك البعير، ورُفَع الأيدي كإدئاب خيل شمس - أي حال السلام -؛ فهدي المصلي مخالفة لهدي الحيوانات، والصلاة مناجاة لله وصلته بين العبد وبين ربه وسيده ومولاه، فينبغي أن تكون على أحسن هيئات العبد وأفضل صفاته.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: «عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ» (١).

وروى النسائي (٢) عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ زِرَاعِيَهُ بَسْطَ الْكَلْبِ».

وروى أبو داود (٣) عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

وروى أحمد (٤) عن أبي هريرة، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الذِّبْكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَّفَاتِ الثُّعْلَبِ».

وروى مسلم، وأحمد والنسائي عن جابر بن سمرة، قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ، كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فُخْدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (٥).

ونقرة الغراب أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه دون أن يتمكّن المصلي من السجود بوضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدًا.

وافتراش السبع أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما، ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وإيطان البعير أن يألّف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه.

وإقعاء الكلب أن يلصق إلتئيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

والتفات كالتفات الثعلب فيه كراهة الالتفات في الصلاة، وقد وردت بالمنع منه أحاديث، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان.

والخيل الشمس هي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد عدم السكون وقت السلام، وذلك بالإشارة باليدين إلى الجانبين كالخيل الشمس.

وقد جمع هذه الأوصاف الصنعاني : بقوله:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإتأنا

نهبنا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كتعلب

ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه

وأذنان خيل عند فعل التحية

وزدنا كتدبيح الحمار بمده

لغنى وتصويب لرأس بركة

يشير بما زاد إلى حديث أبي سعيد، وفيه: «وإذا ركع أحدكم فلا يدبج تدبيح الحمار، وليقيم صلته» (٦)، وتدبيح الحمار: هو خفضه لرأسه، فلا يدبج المصلي عند الركوع بأن يخفض رأسه حال ركوعه، لكن الحديث ضعيف، ويعني عنه ما ثبت في «صحيح مسلم» (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه».

وعلى كلٍّ؛ فإنَّ الإسلامَ جاءَ مكرماً للمُسلمِ مُعلِّياً من شأنيهِ بإبعاده عن هذهِ الهيئاتِ تَكْرَماً له، ولاسيما في هذهِ الحالِ الشَّرِيفَةِ الفاضِلةِ - قيامه بين يدي اللهِ تبارك وتعالى راکعاً ساجداً خاضعاً متذللاً -، فعلى المُسلمِ أن يرياً بنفسِهِ أن يتَّصفَ بصفاتِ هذهِ الحيواناتِ، ويبتعدَ بنفسِهِ عن ذلكَ، واللهِ وحدهِ الموقِّقُ والمُعِينُ لا شريكَ له.

(١) أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنَّسائي (١١١٢)، وابن ماجة (١٤٢٩)، وحسنه الألباني في «الصَّحِيحة» (١١٦٨).

(٢) في «السُّنن الكبرى» (٧٠٢)، وأخرجه التِّرْمِذِي (٢٧٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) في «السُّنن» (٨٤١)، وأخرجه أحمد (٨٩٥٥)، والتِّرْمِذِي (٢٦٩)، والنَّسائي (١٠٩٠)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٩): إسناده صحيح.

(٤) في «المسند» (٨١٠٦)، وحسنه الألباني في «صحيح التَّوَّابِ» (٥٥٥).

(٥) مسلم (٤٣١)، وأحمد (٢٠٨٠٦)، والنَّسائي (١١٨٥)، وفي «الكبرى» (١١٠٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٢١/٢).

(٧) برقم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنهما.